عتق او اذن له سيده في ذلك في حال الرق لانه احرم وهو مكلف فيلزمه
اذا عتق واذن له السيد ان يقضي ما تلبس في ذمته لتسببه مع عدم
اذن سيده وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واما العبد
الغير البالغ فلا يجب عليه قضاء ما احلم منه السيد مطلقا وكذلك
الصبي المميز الحر اذا احلم وليه بعد احرامه لا يجب قضاء ما احلم منه
على المشهور وشرط صحة الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب
عليه على المشهور يريد ان صحة الحج فرضا او نفلا الاسلام وشرط وقوعه
اي الحج فرضا ان لا ينوي به نفلا فان نوى الاحرام بنافلة قبل اداء
الفرض الذي عليه انعقد نافلة وكره له ذلك اي تقديم حجة النافلة
على حجة الاسلام وهذا على القول بالتراخي لا على القول بالفور
فانه يحرم عليه تقديمه كما تقدم وان كان ينعقد به احرامه ولو على
الفورية ويلزمه تمامه ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هب
امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة يريد ان الاستطاعة التي
من شروط وجوب الحج هي امكان الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا
بلا مشقة عظيمة تقيلة تلحقه فان علم ان المشقة تلحقه ولا يمكنه تحملها
مثل ان يشق عليه المشي او ركوب المحمل او السؤال ولا عادة له بذلك
فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه حج ولا عبرة بطلاقة المشقة لأن
اعتبارها

اعتبارها يؤدي الى سقوط الحج اذ السفر لا يخلو غالبا عنها وقوله
امكان الوصول اي امكانا عاديا فلو امكنه الوصول بطيران ونحوه
لا يجب عليه قال سند اذا وجدت شرائط الوجوب وكان بينه وبين
زمانه وقت واسع كان وجوبه متسعا فمتى سعى فيه سعي في واجبه
وان مات قبل فوت وقته سقط عنه فان لم يخرج حتى فات الوقت
فقد استقر الوجوب عليه فان مات أثم وسقط الوجوب بموته ولا
يلزم ورثته ولا ماله اذا لم يوص به وقال ابو حنيفة وابن حنبل اذا مات
قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وان مات بعده فذلك في رأس ماله
تنبيه اذا قدر على ان يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد الى
ذلك سبيلا لزمه الحج قاله في الطراز وهو الاصح واعتبار ما يرد به ان
حشي على نفسه الضياع بمكة الى اقرب المواضع مما يمكن فيه التمشي يريد
واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول لمكة وجود نفقة
مرده وتصل بها الى اقرب مكان يمكن فيه التمشي بما لا يزري به
من الحر وان حشي في بقائه بمكة على نفسه الضياع ونقل ابن المعلى عن
بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع بان على الانسان حرجا عظيما
في الزامه المقام بغير بلده قال بعضهم انه المشهور تنبيه يفهم من قوله
ان حشي على نفسه الضياع انه متى يمكنه الاقامة بمكة بحرفة او سبب فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)